لعدد الرابع والعشرون - الجزء الثاني - سبتمبر - 2025 - السنة الخامسة مجلة علمية فصلية محكمة

المجلة الأمريكية الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية

American International Journal of Humanities and Social Sciences

الالكتروني (3085 - 4806) (ISSN) / الورقي (3085 - 4830) (ISSN)
رقم الايداع القانوني في المكتبة الوطنية المغربية (2025 Pe00006)
رقم الايداع القانوني في دار الكتب والوثائق العراقية (2735)

تصدر عن الأكاديمية الأمريكية الدولية للتعليم العالي والتدريب

ISSUED BY AMERICAN INTERNATIONAL ACADEMY OF HIGHER EDUCATION AND TRAINING

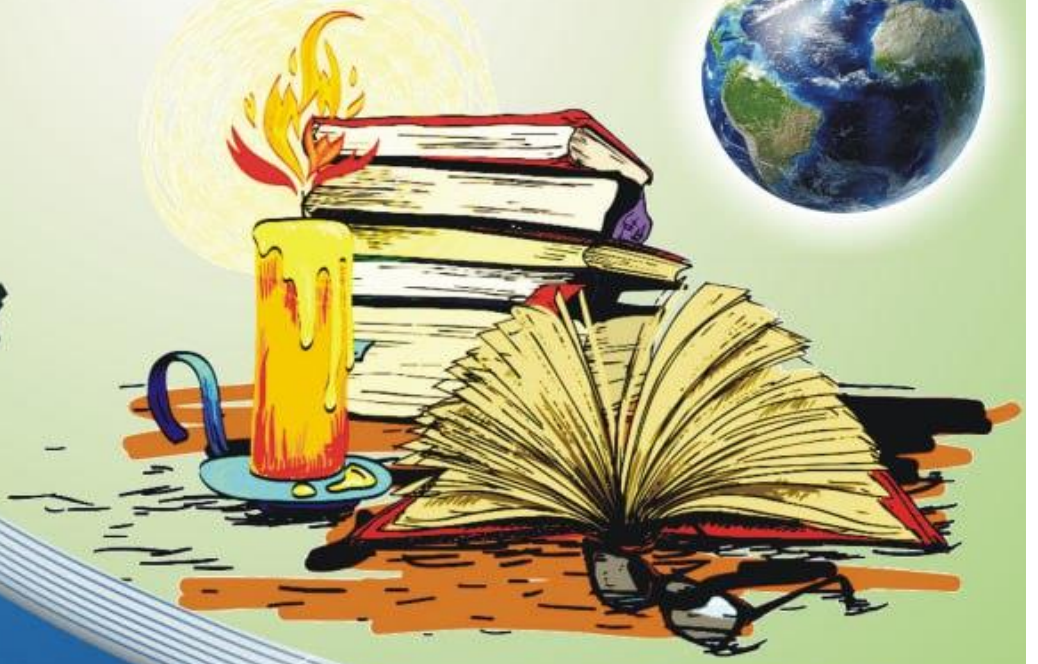

الموقع الرسمي للمجلة / www.iajphss.us

بسم الله الرحمن الرحيم

رئيس التحرير-أ.د.نزهة إبراهيم الصبري - نائب رئيس الأكاديمية الأمريكية الدولية للتعليم العالي والتدريب- المملكة المغربية

نائب رئيس التحرير: أ.د. حاتم جاسم الحسون، رئيس الأكاديمية الأمريكية الدولية للتعليم العالي والتدريب.

مدير التحرير- أ.د. هند عباس على الحمادي-أستاذ بقسم اللغة العربية وعلومها-كلية التربية للبنات-جامعة بغداد، جمهورية العراق) مدقق اللغة العربية).

سكرتارية التحرير

1. أ .م.د. محمد حسن أبو رحمة . وزارة التربية – فلسطين .
2. أ.سكينة إبراهيم الصبري . الشؤون الإدارية . الأكاديمية الأمريكية الدولية للتعليم العالي والتدريب.

أعضاء هيئة التحرير

1. أ.م.د.حقي إسماعيل إبراهيم ، كلية التربية ،الجامعة المستنصرية ،. جمهورية العراق . المدقق العام.
2. أ.د. خالد ستار القيسي ،عميد كلية الإعلام ، الأكاديمية الأمريكية الدولية للتعليم العالي والتدريب.
3. د. مجدي عبد الله الجايح،كلية اللغات والعلوم الإنسانية ، الأكاديمية الأمريكية الدولية للتعليم العالي والتدريب. (مدقق اللغة الإنكليزية)
4. أ. خالد الأنصاري، كلية علوم التربية،جامعة محمد الخامس ،الرباط، المملكة المغربي. (التنضيد)
5. م.م. محمد تايه محمد بخش - وزارة التربية/ المديرية العامة للتربية في محافظة النجف الاشرف/ العراق. (تصميم).

أعضاء الهيئة العلمية

1. .د. أبكر عبد البنات آدم . مدير جامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم . جمهورية السودان.
2. أ.د. إلهام شهرزاد روابح . كلية الحقوق والعلوم السياسية . جامعة البليدة 2 . الجمهورية الجزائرية.

3. أ.د. آمال العرباوي مهدي - رئيس قسم التربية المقارنة بكلية التربية - جامعة بورسعيد، جمهورية مصر العربية.

4. أ.د. أمل مهدي جبر- رئيس قسم العلوم التربوية والنفسية. كلية التربية للبنات. جامعة البصرة، جمهورية العراق.

5. أ.د. ناهض فالح سليمان- كلية التربية للعلوم الإنسانية. قسم اللغة الإنجليزية. جامعة ديالى. جمهورية العراق.

6. أ.د. نبيل محمد صالح العبيدي. عميد كلية الدراسات العليا. الجامعة اليمنية. الجمهورية اليمنية.

7. .أ.د.نزهة إبراهيم الصبري نائب رئيس الأكاديمية الأمريكية الدولية للتعليم العالي والتدريب- المملكة المغربية.

8. أ.د. نصيف جاسم أسود سالم الأحبابي. كلية التربية للعلوم الإنسانية. قسم الجغرافية. جامعة تكريت. جمهورية العراق.

9. أ.د. نورة محمد مستغفر. أستاذ التعليم العالي مؤهل، المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين، المملكة المغربية.

10. أ.د. هاله خالد نجم- رئيس قسم الترجمة. كلية الآداب- جامعة الموصل – جمهورية العراق.

11. أ.د. وسن عبد المنعم ياسين- أستاذ الأدب العربي – كلية التربية للعلوم الإنسانية. جامعة ديالى. جمهورية العراق

12. أ.د. محمد نهان ابراهيم رحيم الهيتي – علوم اسلامية – جامعة الانبار – العراق

13. أ.د. إيمان عباس على حسن الخفاف- عميد كلية التربية الأساسية. الجامعة المستنصرية ، جمهورية العراق.

14. أ.د. برزان ميسر حامد أحمد الحميد. كلية التربية للعلوم الإنسانية. جامعة الموصل. جمهورية العراق.

15. أ.د. تارا عمر أحمد- كلية العلوم السياسية. جامعة السليمانية. جمهورية العراق

16. أ.د.تحرير علي حسين علوان – كلية الفنون الجميلة – جامعة البصرة – جمهورية العراق.

17. أ.د. حسين عبد الكريم أبو ليله. وزارة التربية والتعليم. فلسطين.

18. أ.د. خليفة صحراوي. رئيس قسم اللغة العربية وآدابها. كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية. جامعة باجي مختار عنابة. الجمهورية الجزائرية.

19. أ.د. داود مراد حسين الداودي. دكتوراه العلوم السياسية. مدير وحدة البحوث والدراسات. جامعة القادسية. كلية القانون. جمهورية العراق.

20. أ.د. راشد صبري محمود القصبي- أستاذ التخطيط التربوي واقتصاديات التعليم بكلية التربية. جامعة بورسعيد. جمهورية مصر العربية.

21. أ.د.صفاء محمد هادي - الجامعة التقنية الجنوبية - الكلية التقنية الإدارية – البصره الاختصاص العام دكتوراه ادارة الأعمال.

22. أ.د. سندس عزيز فارس الفارس- خبير تربوي- عميد كلية الدراسات العليا والبحث العلمي في الاكاديمية الأمريكية. جمهورية العراق.

23. أ.د.عدنان فرحان الجوراني. أستاذ الاقتصاد. جامعة البصرة. جمهورية العراق.

24. أ.د. غادة غازي عبد المجيد- أستاذ في كلية التربية للعلوم الإنسانية – جامعة ديالى. جمهورية العراق.

25. أ.د. ماجدولين محمد النهيبي- كلية علوم التربية. جامعة محمد الخامس. الرباط، المملكة المغربية.

26. أ.د. ماهر إسماعيل صبري محمد يوسف- أستاذ ورئيس قسم المناهج وطرق التدريس وتكنولوجيا التعليم ، رئيس رابطة التربويين العرب. كلية التربية. جامعة بنها. جمهورية مصر العربية.

27. أ.د. ماهر مبدر عبد الكريم العباسي. نائب عميد كلية التربية للعلوم الإنسانية. جامعة ديالى. جمهورية العراق.

28. أ.م.د. محمد ماهر محمود الحنفي. رئيس قسم أصول التربية. كلية التربية. جامعة بور سعيد. جمهورية مصر العربية.

29. أ.م.د.عبد الباقي سالم – تدريسي في كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة – جامعة بابل- جمهورية العراق.

30. أ.م.د.آوان عبد الله محمود الفيضي. دكتوراه قانون خاص. كلية الحقوق. جامعة الموصل. جمهورية العراق.

أعضاء الهيئة الاستشارية

1. أ.م.د.آرام نامق توفيق . كلية العلوم . جامعة السليمانية . جمهورية العراق.
2. م. د. بلال حميد داوود- أستاذ بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين– مدير المركز المتوسطي للدراسات والأبحاث- المملكة المغربية.
3. د. جميلة غريّب . قسم اللّغة العربيّة و آدابها . جامعة باجي مختار. عنابة . الجمهورية الجزائرية .
4. أ.د. حورية ومان . أستاذ التاريخ المعاصر . جامعة محمد خيضر. بسكرة الجمهورية الجزائرية.
5. أ.د. خالد عبد القادر التومي- باحث في المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية . ليبيا.
6. أ.د. رائد بني ياسين- عميد كلية الأعمال . قسم نظم المعلومات . الجامعة الأردنية- فرع العقبة . المملكة الأردنية الهاشمية .
7. أ.م.د. رشيدة علي الزاوي- أستاذ التعليم العالي . المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين . الرباط . المملكة المغربية.
8. أ. م.د. رضا قجة. علم الاجتماع – كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية – جامعة محمد بوضياف – المسيلة – الجمهورية الجزائرية.
9. د. صفاء محمد هادي هاشم- معاون عميد الشؤون الادارية والطلبة . كلية التقنية الإدارية . جمهورية العراق.
10. أ.د. كامل علي الويبة- رئيس جامعة بنغازي الحديثة – ليبيا .
11. أ.د. علي سموم الفرطوسي . كلية التربية الأساسية . الجامعة المستنتصرية . جمهورية العراق.
12. د. حدة قرقور . كلية الحقوق . جامعة محمد بوضياف . المسيلة . الجمهورية الجزائرية.
13. أ.د. مازن خلف ناصر. كلية القانون . جامعة المستنصرية . جمهورية العراق .
14. د. محمد عيد السريحي . مستشار وعضو مؤسس لجمعية البيئة السعودية . المملكة العربية السعودية.
15. أ.م.د. محمد عبدالفتاح زهرى- رئيس قسم الدراسات الفندقية- كلية السياحة والفنادق – جامعة المنصورة- جمهورية مصر العربية.
16. م.د. محمد مولود امنكور . كلية العلوم الإدارية والمالية والاقتصادية . الأكاديمية الأمريكية الدولية للتعليم العالي والتدريب.
17. م.د.مروة إبراهيم زيد التميمي . كلية الكنوز . الجامعة الأهلية . جمهورية العراق .

18. أ.م.د. هلال قاسم أحمد المريسي. عميد الشؤون الأكاديمية الأميريكية للتعليم العالي والتدريب. جامعة العلوم الحديثة. الجمهورية اليمنية.

19. أ.د. نادية حسين العفون، كلية التربية للعلوم الصرفة. ابن الهيثم- جامعة بغداد، جمهورية العراق.

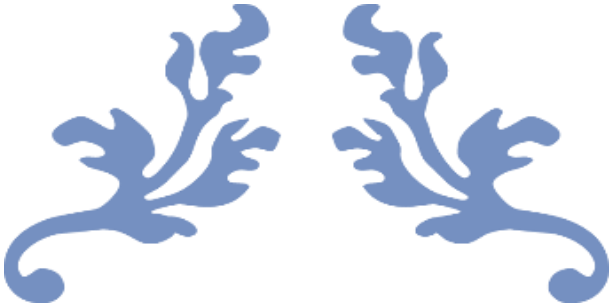

مقال العدد

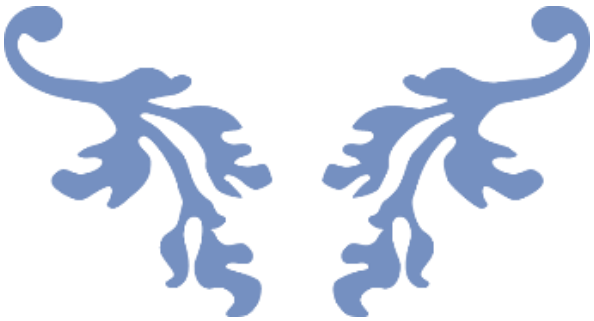

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمدّ لله على فضله ونعمته ، والصلاة والسلام على رسوله الكريم وآله ، أمّا بعد

يسرّنا أن نقدم لكم العدد 24 بجزئيه الأول والثاني ، من المجلة الأمريكية الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، الذي يضم مجموعة من البحوث العلمية المتميزة التي شارك بها باحثون من مختلف دول العالم. يشتمل هذا العدد على أعمال بحثية مقدمة في المؤتمر العلمي الدولي العشرون، بالإضافة إلى مجموعة من الدراسات التي جاءت خارج نطاق المؤتمر، مما يعكس تنوعًا علميًا وثراءً في المواضيع المطروحة.

لذ دأبت هيئة التحرير على تطبيق معايير التقييم العلمية شأنها بذلك شأن المجلات الرصينة المثيلة في حقل التخصص والنشر العالمي ، فعرضت البحوث على محكمين لهم مكانتهم العلمية في فضائهم العلمي ، ويعودون لجنسيات مختلفة ، ومن جامعات متباينة ، منها الجامعات الحكومية التي ترجع بمرجعيتها إلى بلدان العالم المختلفة ، فضلا عن الاستعانة بخبراء من جامعات خاصة اثبتوا بشكل علمي أنهم أهل للتحكيم واطلاق الحكم على علمية البحث المقدم للمجلة ، وصلاحيته للنشر.

حرصت هيئة التحرير على عرض البحث المقدم من لدن كاتب البحث على محكمين اثنين ، وتقديمه لهما ، بتوقيتات زمنية محددة ، فأن اتفق المحكمان على صلاحية البحث ، تم تحويله إلى مرحلة التنضيد والنشر ، بعد التأكد من دقة تطبيق تعليمات النشر الخاصة بالمجلة . وإن اختلف المحكمان في التقييم المطلق على البحث المقدم ، حول البحث لمحكم ثالث ، فأن قبله ، تم تحويله للمرحلة الثانية التنضيد والنشر ، وإن رفضه ، عندئذ يرفع البحث من قائمة البحوث المعدة للنشر.

لم يختلف منهج هيئة التحرير في آلية قبول البحوث ، وعدّها للنشر عن غيرها من المجلات العلمية ؛ لأن الرصانة العلمية هو هدفها الذي تسعى للوصول إليه ، واعتمدت نظاما دقيقا في استقبال البحوث ، وتقديمها للمقومين ، واشعار الباحثين بقبول النشر ، وفقا لأمر إداري يصدر عن المجلة ، يعد مستندا في صحة نشر البحث في المجلة ، مع تثبيت العدد الذي نشر فيه مذيلا بإمضاء رئيس التحرير.

احتوى هذا العدد في طياته مجموعة من البحوث ، والتي تحمل موضوعات متنوعة ، ذات الطابع الإنساني والاجتماعي ، ضمن تخصص المجلة ، وكل الأفكار التي طرحت تحمل الرؤى العلمية وأبعادها ، والنظرية التي يؤمن بها أصحاب تلك الأفكار ، لذلك كانت المجلة دقيقة ؛ لأجل عرض تلك الأفكار من دون التدخل فيها ، مع متابعة كونها لا تؤدي إلى خلق الفوضى العلمية ، أو تحريض للعنف ، أو للتطرف العلمي والمجتمعي.

نحن فخورون أيضًا أن هذا العدد يصادف حدثًا مميزًا في مسيرة المجلة، حيث تم اعتمادنا من قبل المكتبة الوطنية المغربية للحصول على الاعتماد القانوني، ومنحنها التسلسل الرقمي الدولي (ISSN) للنسخة الإلكترونية وأيضًا للنسخة الورقية. هذا الإنجاز يعكس التزامنا بتقديم محتوى علمي رصين ومتنوع، ويسهم في تعزيز مكانة المجلة كمصدر مرجعي معترف به عالميًا.

23/09/2025 الرباط ـ المملكة المغربية هيئة تحرير المجلة

الملاحظة القانونية

البحوث المنشورة في المجلة لا تعبر عن وجهة نظر المجلة ، بل عن رأي كاتبها

فهرس الموضوعات

تاريخ التفسير الفقهي وتطوره
د. فائز عزيز علي 11

الأحكام الفقهية المستنبطة من آيات الربا (دراسة فقهية)
م. د. زيد ياسين سليمان 35

الصمدية الربانية ومقتضياتها في العقيدة الإسلامية
م.د. منى ياسين طه الرفاعي 52

الذكاء الاصطناعي وعلاقته بمهارة التدريس عند مدرسي المرحلة الثانوية
ا. م . د. سعد قدوري الخفاجي / . م.م دعاء عبد الكريم رحيم..... 69

تشظّي الشخصية القانونية للفرد بين الواقع والفضاء الرقمي: نحو تأسيس هوية مدنية إلكترونية (دراسة تحليلية)
أ.د. عبد المهدي كاظم ناصر/ م. م. حيدر صلاح كاطع..... 83

اثر استراتيجية التعارض المعرفي في تحصيل تلاميذ الصف الخامس الابتدائي في مادة العلوم
م .م. عبد الرحمن وفي جنك..... 104

النشاط التجاري البحري وتأثيره على الاقتصاد الكويتي(1814 – 1914 م)
م.هالة مهدي الدليمي..... 124

الأحكام الفقهية المستنبطة من آيات الربا

(دراسة فقهية)

م. د. زيد ياسين سليمان

العراق/ديوان الوقف السني/ مديرية أوقاف نينوى

Zaed.yasin@yahoo.com

009647507314133

الملخص

تناول البحث الآيات التي استنبط منها الأحكام الفقهية محل الدراسة، والمعنى الاجمالي للآيات ، والمسائل الفقهية والمستجدة التي ارتبطت بكل منها، ولما كانت كل العلوم تفيء للقرآن، والقرآن هو المرجع الأول، والمنهل الأوفر؛ كان لزاماً أن يكون للاستنباط من القرآن الكريم حظ وافر من عناية العلماء به ممّا يدل على مكانته وأهميته، ونحن بحاجة لإبراز طريقتهم في الرجوع للقرآن، واستدلالهم لنوازل الأحكام، وتتجلّى أهمية هذا الموضوع في التسهيل والتيسير على الأمة بالرجوع إلى الحكم الشرعي من الآية بأقرب الوسائل، عن طريق بحث متخصص يجمع الآيات وأحكامها، واخترت هذا الموضوع لأسباب منها: تعلقه بمعرفة أحكام الله في كتابه العزيز، ولعظم شأن بيان الأحكام للناس في أمورهم الدينية والدنيوية، وإنزال صور الربا المعاصرة على قواعد الفقه الاسلامي .

Jurisprudential rulings deduced from the verses on usury (jurisprudence study)

Researcher/ M. D. Zaid Yassin Suleiman

Iraq/Sunni Endowment Office/Ninawa Endowments Directorate

Abstract

The research dealt with the verses from which the jurisprudential rulings under study were derived, the overall meaning of the verses, and the jurisprudential and emerging issues associated with each of them, and since all sciences are compatible with the Qur'an, and the Qur'an is the first reference and the most abundant source; scholars needed to pay great attention to deductions from the Holy Qur'an.

This indicates the importance of this topic, which is evident in making it easier and easier for the nation to refer to the legal ruling from the verse by the closest means, through specialized research that brings together the verses and their rulings. I chose this topic for reasons including: its connection to knowing the rulings of God in His Mighty Book, and the great importance of explaining the rulings to people in their religious and worldly affairs, and bringing down contemporary forms of usury to the rules of Islamic jurisprudence, and it includes the following. Status and importance. We need to highlight their method of referring to the Qur'an, and their reasoning for the events of rulings.

المقدمة

إن الحمد الله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

أما بعد:

فقد أنزل الله كتابه وجعلهُ برهاناً ونوراً مبيناً، وجعل فيه شرائع ومقاصد لا تتقادم بمرور الأزمان، وحكماً وأحكاماً صالحة لكل عصر ومكان، وأورثه علماء يشتغلون به تفسيراً وبياناً، ويستنبطون منه دقائق الفقه، ويبيّنون أحكامه ومعانيه على أصول للتفسير معتبرة، وقواعد للاستنباط معتمدة، ولما كانت كل العلوم تفيء للقرآن، والقرآن هو المرجع الأول، والمنهل الأوفر؛ كان لزاماً أن يكون للاستنباط من القرآن الكريم حظٍ وافرٍ من عناية العلماء به ممّا يدل على مكانته وأهميتهِ، ونحن بحاجة لإبراز طريقتهم في الرّجوع للقرآن، واستدلالهم لنوازل الأحكام.

أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية هذا الموضوع فيما يلي:

1ـ إن القرآن الكريم هو المصدر الأصيل في استنباط الأحكام الفقهية، ولم يزل العلماء يكتبون فيه قديماً وحديثاً .

٢ .الإضافة العلمية الجديدة في دراسة آيات الأحكام بأسلوب علميّ جديدٍ؛ ليكون منهجاً للباحثين وطلاّب العلم، لتسهيل دراستها وفهمها .

3ـ التسهيل والتيسير على الأمة بالرجوع إلى الحكم الشرعي من الآية بأقرب الوسائل، عن طريق بحثٍ يتخصّص يجمع الآيات وأحكامها، وبيان مآخذها عند العلماء.

أسباب اختيار هذا الموضوع:

اخترت هذا الموضوع لعدة أسباب، منها ما يلي:

1ـ تعلقه بمعرفة أحكام الله في كتابه العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه، ولعظم شأن بيان الأحكام للناس في أمورهم الدينية والدنيوية، ومسيس الحاجة إلى بيان آيات الأحكام للناس، وتذكريهم بها، ودعوتهم لها.

2.رغبة الباحث في الاستفادة العلمية من خوضه غمار هذا البحث، وذلك من خلال دراسة طرق العلماء في استنباط الأحكام من كتب التفسير والفقه .

3ـ انزال صور الربا المعاصرة على قواعد الفقه الاسلامي .

أهداف البحث:

1. الإسهام في خدمة الفقه الإسلامي، من خلال دراسة أصل أدلته الشرعية، وهو القرآن الكريم.

٢. حصر الآيات المتعلقة بالمسائل الفقهية المراد دراستها في مكان واحد. دراسة الأحكام الفقهية من خلال استنباطات المفسرين والفقهاء من الآيات المراد دراستها.

منهجي في هذا البحث:

اعتمد البحث على منهجين :

الأول: المنهج الاستقرائي؛ عن طريق تتبع الآيات في الأبواب محل الدراسة، وورودها عند العلماء، والمسائل الفقهية التي ارتبطت بها، وأقوال الفقهاء وأدلتهم.

الثاني: المنهج الاستنباطي؛ عن طريق النظر في أقوال الفقهاء، واستدلالهم بالآيات، ومناقشتها، والترجيح بينها، وتطبيق أقوالهم على المسائل المشابهة.

كما التزمت الدراسة آلية البحث المتبعة في الدراسات الإسلامية، على النحو الآتي.

1. ذكرت أقوال العلماء في الحكم الفقهي من الآيات محل البحث، وذلك بإيجاز غير مخل، مع بيان الراجح منها إن كانت المسألة خلافية.

٢. الاكتفاء بذكر الاستدلال من الآية على الحكم الفقهي، دون التعرض لبقية الأدلة الأخرى، كالسنة، والقياس، وأقوال الصحابة، وعمل أهل المدينة، إلا أن تكون دلالة الآية على الحكم غير ظاهرة، وقد وردت السنة الصحيحة الصريحة بذلك الحكم، أو أن تكون الآية مجملة، وجاءت السنة مبينة وموضحة.

3. ذكرت وجه الدلالة من الآية، ومناقشته، والرد على النقاش إن وجد، بطريقة دراسة المسائل الفقهية .

3. بيان معنى الألفاظ الغريبة في الآيات، وتعريف المصطلحات الأصولية والفقهية من الآيات بأرقام متسلسلة حسب ورودها في الآيات .

4. القيام بذكر المعنى الإجمالي للآيات، وذلك ببيان المعنى الأشهر لتفسير الآية ودون الخوض في بعض المعاني المختلف فيها، وذلك بعبارة موجزة.

5. عزو الآيات القرآنية إلى موضعها في السور، وكتابتها وفق رسم المصحف.

7. تخريج الأحاديث من الكتب التي تعنى بتخريج الأحاديث، فإذا كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما فاكتيفت بهما، وإذا لم يكن في الصحيحين أو أحدهما، فخرجته من بقية كتب الحديث، مع بيان الحكم عليه كلما أمكن.

8. الالتزام بوضع عنوان رئيس فقهي لكل مسألة، والاعتماد على أمهات المصادر المعتمدة في التحرير، والتوثيق، والتخريج .

1. مفهوم الربا في الفقه الاسلامي.

حرّم الإسلام كل معاملة ماليّة تقوم على الاستغلال؛ لأنّ العدالة تتنافى أو لا تجتمع مع الاستغلال، ويحل محلّها الظلم؛ لأن أحدهما قويّ يملي إرادته على الضعيف، والربا من صور الاستغلال.

1-1ماهية الربا لغة واصطلاحاً:

الربا لغة:

الربا الفضل والزيادة، وهو اسم مقصور على الأشهر ، أو مصدر معناه الزيادة(ابن منظور، 127/5).

وذلك تبعا لقراءة قوله (وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِباً لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ) (سورة الروم، الآية، 39) (فمن قرأها بالمد) (آتَيْتُم) بمعنى أعطيتم يكون الربا هنا اسماً، ومن قرء بالهمز (أَتَيْتُم) بمعنى جئتم يكون الربا هنا مصدرا، ويقال أربيت: أي أخذت أكثر مما أعطيت، ويثنى ربوان، وربا يربو من باب علا إذا نشأ، ويتعدى بالتضعيف يقال: ربيته فتربى.

مفهوم الربا اصطلاحاً :

اهتم العلماء بتعريف الربا، واختلفوا في الصياغة أحياناً وفي المضمون أحياناً أخرى؛ نظراً لاختلاف زاوية نظرهم إليه، وإلى أنواعه، ويمكن استعراض هذه التعريفات، بغية وضع تصور المفهوم الربا، لمعرفة كيفية جريانه في النقود الخلقية، ومن ثم في النقود الاصطلاحية، وكانت التعريفات كما يأتي:

مفهوم الربا عند الحنفية:

قال الموصلي: وفي الشرع: (الزيادة المشروطة في العقد، وهذا يكون عند المقابلة بالجنس، وقيل الربا عبارة عن عقد فاسد بصفة، سواء كان فيه زيادة، أو لم يكن) (الموصلي،30/2) . .

وعرفها الحصكفي بقوله: (فضل خال عن عوض، بمعيار شرعي، مشروط لأحد المتعاقدين في المعاوضة) (ابن عابدين ، 301/7) .

مفهوم الربا عند المالكية : لم أجد فيما اطلعت عليه من مصادر للمالكية تعريفاً للربا، بل تكتفي تلك المصادر بيان أنواعه وشروطه وتفاصيله.

قال العدوي: (هو بيع ربوي بأكثر منه من جنسه لأجل) (العدوي، 132/2).

مفهوم الربا عند الشافعية: (هو عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد، أو مع تأخير البدلين أو أحدهما) (الشربيني، 21/2).

مفهوم الربا عند الحنابلة: (هو الزيادة في أشياء مخصوصة) (البهوتي، 106/2) .

نخلص من التعريفات السابقة بأنه هناك صلة بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي صلة متينة، فهي مطلق الزيادة، وفي ضوء المذاهب المختلفة، نجد أن الفقهاء متفقون على أن ما اجتمع فيه الكيل أو الوزن والطعم من جنس واحد يجري فيه الربا.

2-1حكم الربا في الشريعة الاسلامية

ثبتت حرمة الربا في القرآن الكريم، والسنة الشريفة، وإجماع الفقهاء، والمعقول .

منهم من قال بتدرج تحريم الربا على أربع مراحل، كما حدث بالنسبة لتحريم الخمر في المواضع الأربعة أيضاً من القرآن (المراغي، 1974، 60/3) ؛ (المصري،1991م، 198). ، ومنهم من قال بأن تحريم الربا جاء على نحو مغاير لتحريم الخمر، من حيث النهي عن أكله، وعندما وجه الخطاب للمؤمنين، كان باتا ونهائيا(السيوطي،1990، 301/5) ؛ (الألوسي، 50/3).

ومن المعلوم أن الربا لم يحرم إلا في العهد المدني، فنزل التحريم في سورة آل عمران بقول الله : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا الرِّبا أَضْعَافاً مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا الله لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) (سورة آل عمران، 130) .

وبعد ذلك ورد في سورة البقرة ختام هذا التشريع بقول الله : (يَمْحَقُ الله الربا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللهُ لا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ) (القرطبي، 298/3).

كما ثبت جريمة الربا من الكبائر، ما ورد عن علقمة، عن عبد الله ، أنه قال : (لعن رسول الله آكل الربا وموكله، قال: قلت وكاتبه وشاهديه ؟ قال إنما نحدث بما سمعنا) (مسلم،رقم الحديث (1597)، 1218/3) . ، وعن ابن مسعود : أن النبي صلى الله عليه وسلم: (لعن آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه) (الترمذي، رقم الحديث1223، 340/2) .

وأجمع الفقهاء(الكاساني، 132/5) ؛ (الشربيني، 21/2) المسلمون على حرمة الربا في الأصناف الستة الواردة في الحديث(مسلم، رقم الحديث 1587، 1211/3).، ونقل الاجماع بين العلماء على ان ايات الربا نزلت في بيان تحريم ربا الجاهلية، وهو الربا العائد على القرض مقابل الزمن(فضل الهي، 1406، ص.62)..

3-1اضرار الربا:

للربا أضرارا كثيرة تغلب على منفعته، وهي تشمل سائر نواحي الحياة، فمنها ما يرجع إلى الجانب الأخلاقي والاجتماعي ومنها ما يرجع إلى الجانب الاقتصادي، ومنها ما يرجع إلى الربا الإنتاجي، فمن أضرار الربا الخلقية والاجتماعية ما يلي:

1. ظلم صاحب المال المقرض للمقترض، والظلم يولد العداوة والبغضاء بين أفراد المجتمع، مما يؤدي إلى تفكك الروابط بين المجتمع، ولخطورة الربا حرمه الله تعالى في جميع الأديان السماوية، يقول ابن تيمية: (وحرم الربا لانه متضمن للظلم، فانه فضل بلا مقابل له) (ابن تيمية، 341/20).

2.إن الربا يؤدي إلى عدم وجود القرض الحسن بين أفراد المجتمع، مما يسيء إلى روح التعاون بين أفراده، وبالتالي يسيء إلى الروابط والعلاقات العائلية والاجتماعية، فتصبح العلاقة بين الناس علاقة مادية بحتة، وليست علاقة إنسانية تعاونية(العزيزي، 2004، ص.291).

ومن أضرار الربا الاقتصادية: انه يزيد فقر الفقراء فقراً إلى فقرهم، فالفقير الذي يقع في شرك المرابين لا يكاد يتخلص من الدين طوال حياته، وقد ينتقل الدين إلى ورثته، وكذلك يجعل المال متداولا بين طائفة خاصة من المجتمع، ويقسم المجتمع إلى طبقات، طبقة أغنياء مرفهين منعمين، وطبقة عاملين كادحين منتجين، وطبقة فقراء محرومين، ومن أضرار الربا الاقتصادية مايلي:

1. يؤدي الربا إلى التضخم الاقتصادي، فكل انخفاض لقيمة النقود معناه تضخم، وكل زيادة في الفوائد الربا عن معدل الزيادة الإنتاجية معناه حقن التضخم بمزيد من الجرعات المنشطة للتضخم، فمعدل الزيادة الإنتاجية لا يصل اليوم في الدول الصناعية إلى أكثر من 4% في السنة إن لم يكن أقل من هذا المعدل، في حين يفوق مستوى الفائدة هذا المعدل بزيادة قدرها في بعض الدول كأمريكا إلى 10% ولذلك كانت الفائدة الربا المرتفعة هي التضخم ذاته(السالوس، ص. 93).

2. تعطيل المشروعات الضخمة ذات النفع العام كليا أو جزئيا، فالربا وسيلة الاستعمار، وإن الاستعمار يسير وراء تاجر أو قسيس كما قيل، حتى يصل إلى استعمار البلد الذي يريده، وكان استعمار معظم البلاد بسبب الربا، لذا كانت آثار الربا خطيرة نظراً لما يترتب عليه من ذل الدولة لغيرها من المستغلين .

3. إضعاف فاعلية الاستثمار؛ لأنه يؤدي إلى خلق طبقة مترفة لا تعمل شيئا، وإنما تربح وتستغل وغيرها يكد ويعطيها جهده مما يؤدي إلى تضخم الأموال في أيدي هذه الطبقة المترفة دون جهد(عبدالهادي، ص.5).

وأما أضرار الربا الخاصة بالربا الإنتاجي فتظهر لنا فيما يلي:

1.غلاء أسعار السلع التي ينتجها المقترض، إذ يضيف المنتج أو المستورد الزيادة الظالمة الناتجة عن القرض إلى رأس مال السلعة التي يشتريها المستهلكون، فكأن المجتمع هو الذي يدفع الزيادة الربوية، فالظلم في القرض الإنتاجي أشمل وأعم من القرض الاستهلاكي.

2.نقص الطلب على السلعة المنتجة بسبب ارتفاع ثمنها نتيجة لإضافة الزيادة الربوية مما يبقى فائض من المنتجات بغير تصريف ، وهذا الفائض له عواقبه الوخيمة، إذ قد يؤدي إلى تخفيض أجور العمال أو الاستغناء عن بعضهم.

3.يمنع الأغنياء من الاشتغال بالمكاسب، وذلك لان صاحب المال إذا تمكن من الحصول على الزيادة الربوية بواسطة وضع ماله في البنوك، لم يغامر في تجارة أو صناعة، فيعيش عالة على غيره(الشاطبي، ص.257).

4-1أنواع الربا

وبعد تصور مفهوم الربا عند الفقهاء على اختلاف مذاهبهم، تأتي مرحلة التقسيم، لبيان الأنواع التي يتحقق فيها هذا المفهوم، وانطلاقاً مما تقرر في التعريف، فقد قسم الربا إلى الأقسام الآتية:

ربا البيوع المحرم في الإسلام نوعان(ابن القيم،2 / 103): ربا فضل وربا نساء، الأول ينشأ من مبادلة متجانسين مبادلة فورية مع زيادة أحد البدلين على الآخر، والثاني ينشأ من مبادلة متجانسين ذهب بذهب مثلاً" أو متقاربين ذهب بفضة" مع النساء، وربا النساء لا يحرم إلا بمبادلة الربوي بجنسه كالقمح بالقمح، وفي مبادلة ربوي بربوي واقعين معا في فئة واحدة كالقمح بالشعير، وقد يجتمعان فيكون في البيع فضل ونساء، كما في ذهب بذهب متفاضلاً ونساء، ويطلق على ربا القرض ربا النسيئة(المصري، ص 74).

وزاد الشافعية نوعا ثالثا هو ربا اليد أو ربا البيوع: وهو البيع مع تأخير قبضهما أو قبض أحدهما(الشربيني، مغني المحتاج، 2 / 21) .

5-1الأصناف الربوية وعلة الربا فيها

اتفق الفقهاء (ابن رشد، 130/2) على تحريم الربا في الأصناف الستة – عند اتحاد الجنس الواردة في حديث عبادة بن الصامت(السرخسي، 12 / 113). واختلفوا في الأصناف التي لم ينص عليها الحديث النبوي الشريف السالف الذكر ؛ فجمهور الفقهاء من المذاهب الأربعة على أن التحريم لا يقف عند الأصناف الستة بل يتعداها إلى غيرها إذا كانت العلة واحدة، فالتحريم ليس لذات الأصناف بل للعلة فيها، وخالف في ذلك الظاهرية محتجين بتخصيص الحديث لهذه الأصناف دون غيرها(ابن حزم ، 8 / 467).

والذي أميل إليه هو رأي الجمهور، وذلك لأن الأصناف الربوية الستة لم تحصر كلها في الأحاديث النبوية، فهناك من الأحاديث ما ذكر الأصناف الستة مجتمعة ، ومنها ما ذكر النقدين فقط، ومنها ما ذكر الطعام فقط، وهذا يدل على عدم الحصر في الأصناف الستة، وإنما يتعداه إلى ما يشترك معها في العلة.

2. الأحكام الفقهية المستنبطة من آيات الربا.

2-1التفسير الاجمالي لايات الربا.

الآية الأولى: (الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ۗ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) (سورة البقرة، 275).

أي الذين يتعاملون بالربا ويمتصون دماء الناس لا يقومون من قبورهم يوم القيامة إلا كما يقوم المصروع من جنونه، يتعثر ويقع ولا يستطيع أن يمشي سوياً، يقومون مخبلين كالمصروعين تلك سيماهم يعرفون بها عند الموقف هتكاً لهم وفضيحة (ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قالوا

إِنَّمَا البيع مِثْلُ الربا) أي ذلك التخبط والتعثر بسبب استحلالهم ما حرّمه الله، وقولهم: الربا كالبيع فلماذا يكون حراماً؟ قال تعالى ردّاً عليهم (وَأَحَلَّ الله البيع وَحَرَّمَ الربا) أي أحل الله البيع لما فيه من تبادل المنافع، وحرّم الربا لما فيه من الضرر الفادح بالفرد والمجتمع، لأن فيه زيادة مقتطعة من جهد المدين ولحمه(الصابوني، 158/1) .

الاية الثانية: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ (278) فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ) (سورة البقرة، 278 ـ 279) .

أي اخشوا ربكم وراقبوه فيما تفعلون، واتركوا ما لكم من الربا عند الناس إن كنتم مؤمنين بالله حقاً (فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ الله وَرَسُولِهِ) أي وإن لم تتركوا التعامل بالربا فأيقنوا بحرب الله ورسوله لكم قال ابن عباس: يقال الآكل الربا يوم القيامة خذ سلاحك للحرب (وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ) أي إن رجعتم عن الربا وتركتموه فلكم أصل المال الذي دفعتموه من غير زيادة ولا نقصان (سورة البقرة، 278 ـ 279) .

2-2الأحكام الفقهية المستنبطة من آيات الربا.

المسألة الأولى: حكم أكل الربا.

أجمع العلماء على أنّ الربا محرم، والعمل به كبيرة من كبائر الذنوب(ابن حزم ، ٨٩)، وأجمعوا على أنّ ربا النسيئة (البهوتي، ٣٤٥) محرم(ابن هبيرة ، ١/٤١٩) ؛ (ابن قطان، ٢٢٠-٢٢١) ، واختلف الفقهاء في حكم ربا الفضل(الكاساني، 183/5) على قولين :

المذهب الاول: تحريم ربا الفضل وبه قال الحنفية(السرخسي، 12/ 111) ، والمالكية(ابن رشد، ١٣٢) ، والشافعية(الشيرازي، 28/2) ؛ (الرملي، 424/3). ، والحنابلة (المرداوي، ٥/ ١١).

المذهب الثاني: جواز ربا الفضل. وهو : واليه ذهب ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (البخاري،٣ / ٧٤-٧٥) ، وبعض الصحابة(الماوردي، 76/٥) ؛ (ابن قدامة، 52/٦).

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١ - قوله تعالى: (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبوا) (سورة البقرة، ٢٧٥) ، نصت الاية على تحريم الربا بجميع صوره، فيدخل فيه ربا الفضل(الكيا الهراسي، ١/ ٢٣١-٢٣٢).

٢ -قوله : (الذهب بالذهب وزنا بوزن مثلا بمثل والفضة بالفضة وزنا بوزن مثلا بمثل، فمن زاد أو استزاد فهو ربا) (مسلم، رقم الحديث ١٥٨٨، ٣/ ١٢١٢) ، وجه الدلالة : نهى النبي ﷺ عن الزيادة في بيع الربوي، وهذه حقيقة ربا الفضل، والنهي يقتضي التحريم، فالحديث نص في تحريم ربا الفضل (الروياني، 396/4).

استدل أصحاب القول الثاني بحديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: «الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم»، فقلت له : فإن ابن عباس لا يقوله، فقال أبو سعيد سألته فقلت: سمعته من النبي ، أو وجدته في كتاب الله ؟ قال : كل ذلك لا أقول، وأنتم أعلم برسول الله ﷺ مني ولكن أخبرني أسامة : أن النبي ، قال: «لا ربا إلا في النسيئة»(البخاري، رقم الحديث 2178، 3/ ٧٤).

وجه الدلالة : حصر النبي ﷺ الربا في النسيئة، فدل بمفهومه أن الفضل لا ربا فيه، وهذا دليل على جواز ربا الفضل(ابن قدامة، 52/6).

الراجح – والله أعلم – ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من تحريم ربا الفضل، للأسباب ، منها: ما ثبت من أدلة الوحيين الصحيحة الصريحة على تحريم ربا الفضل، لما في الربا من ظلم؛ لأن الزيادة لا يقابلها شيء، وهذا من أكل أموال الناس بالباطل، الحديث الذي ثبت فيه تحريم ربا الفضل برواياته المتعددة لا يحتمل التأويل، فهو صريح في تحريمه، إضافة إلى أن قول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خالف فيه جمهور الصحابة في زمنه، وهذا يرجح قول الجمهور، كما نقل بعضهم رجوع ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن قوله بالجواز بعد أن بلغته أحاديث التحريم(ابن رشد، ٦ / ٤٤٤).

المسألة الثانية: التعامل بالربا القليل.

اتفق الفقهاء على تحريم الربا في الكثير (الزيلعي، ٤ / ٩٠-٨٩) ، واتفقوا على تحريم ربا النسيئة في القليل مع اتحاده في علة ربا الفضل(ابن الحاجب، ٣٤٠) ، واختلفوا في ربا الفضل في القليل على قولين: القول الأول : صحة الربا القليل، وبه قال: الحنفية(السرخسي، ١٢ / ١١٤). القول الثاني : عدم صحة الربا القليل. وهو : قول محمد بن الحسن(الحنفي ، ١ / ٥٢٦) من الحنفية(ابن الهمام، ٩٧)، والمالكية(الحطاب، 6/ ٢٢١)، والشافعية(العمراني، 5/ ١٦٦) والحنابلة(ابن النجار، ٢/ ٣٤٧).

استدل أصحاب القول الاول: بأن الربا القليل لم يبلغ المعيار الشرعي للمساواة – الكيل أو الوزن، فانعدمت العلة المحرمة بانعدامه، فبقي على الأصل وهو الحل، فصح البيع (العيني ،8/ ٢٦٩).

واستدل أصحاب القول الثاني: بقوله تعالى : (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبوا) (سورة البقرة، ٢٧٥)، نصت الاية على تحريم الربا من غير فصل بين قليله وكثيره، فدل ذلك على عدم صحة الربا القليل(الصابوني ، 1/ ٣٩٣) .

وقوله صلى الله عليه وسلم : (الذهب بالذهب والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح ، مثلا بمثل، سواء بسواء ، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدا بيد) (مسلم، رقم الحديث1ه87 ، ٣/ ١٢١١)، وهذا نصٌ على تحريم الربا من غير تفريق بين القليل والكثير، فدل ذلك على عدم صحة الربا القليل(البغوي ، ٣/ ٣٣٧ ..)

الراجح – والله أعلم – ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من عدم صحة الربا القليل، لاسباب عدة، منها: لما ثبت من أدلة الوحيين من عدم صحة الربا، فيدخل فيه القليل والكثير، وما جرى الربا في كثيره جرى في قليله كالموزون»(ابن قدامة ، ٦ / ٥٩) ،

والقليل يوصف بأنه مكيل لأنه لو احتاج الوفاء بالمكيل إلى حبه لتم الكيل بها(الماوردي، 5/ ٨٨) ، والقليل مال يصح بيعه، ويحنث إذا حلف عليه فخالف ذلك(ابن مفلح ، 6/ ٢٩٣) ، ومن باب سد الذرائع؛ لأن من الصعوبة بمكان وضع ضابط للقلة والكثرة، فيتساهل الناس ويتجرأون، ويزيدون في القليل حتى يقعوا في الربا الكثير.

المسألة الثالثة: التعامل بالربا في غير دار الاسلام :

اتفق الفقهاء على تحريم الربا بين المسلمين في دار الحرب(الكاساني، ١٩٣/٥) ، واختلفوا في الربا بين المسلم والحربي في دار الحرب على قولين:

القول الأول : جواز الربا، وبه قال: الحنفية(العيني، 8/ ٢٩٩).

القول الثاني: تحريم الربا، وهو قول أبي يوسف من الحنفية(الزيلعي، ٩٧/٤) ، والمالكية(النووي ، 3/ ٣٩٧) ، والشافعية(النووي ، 3/ ٣٩٧) ، والحنابلة(ابن النجار ، ٢/ ٣٦٨).

استدل أصحاب القول الأول بما يلي :

١ – قوله صلى الله عليه وسلم : (وربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضع ربانا ربا عباس بن عبد المطلب، فإنه موضوع كله(مسلم رقم الحديث 1218، ٢ / ٨٨٦).

وجه الدلالة: أن العباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان في مكة قبل فتحها مسلما، وكان يربي، والنبي لم ينهه عن ذلك، فلما فتحت مكة وحرم الربا أبطل ما لم يقبض منه؛ لأن مكة أصبحت دار الإسلام، فدل ذلك على جواز الربا بين الحربي والمسلم في دار الحرب(السرخسي ، ١٤/ ٥٧). ونوقش : بأن الصحابة كانوا يبايعون الكفار في عهد النبي الله و ولم ينقل عنهم أنهم تعاملوا معهم بالربا، ولو كان جائزا لفعلوا ذلك مع أهل الحرب(الشافعي ، 9/ ٢٤٩) ، ولا دليل على أن العباس كان يرابي بعد إسلامه، والذي وضعه النبي ﷺ هو ما كان منه في الجاهلية(عمر المترك، ٢٢١) .

٢ –قوله صلى الله عليه وسلم: (لا ربا بين أهل الحرب وأهل الإسلام) (البيهقي، رقم الحديث ١٨١٦٩ ، ١٣ / ٢٧٦)، نفى النبي صلى الله عليه وسلم جريان الربا بين الحربي والمسلم، فدل ذلك على جواز الربا بين الحربي والمسلم في دار الحرب(ابن نجيم، 3/ ٤٨٠) .

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

١ – قوله تعالى: (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبوا) (سورة البقرة ، ٢٧٥) ، نصت الاية على تحريم الربا من غير فصل بين دار الحرب ودار الإسلام، فدل ذلك على تحريم الربا على المسلم في جميع الأحوال، والأمكنة، ومن ذلك دار الحرب(الماوردي: ٧٥/5).

-2قوله : (لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا تبيعوا الورق بالورق، إلا مثلا بمثل، ولا تشفوابعضه على بعض، ولا تبيعوا شيئا غائبا منه بناجز، إلا يدا بيد» (مسلم، رقم الحديث 1584، ٣/ ١٢٠٨)، وجه الدلالة : نهى النبي ﷺ عن الربا من غير فصل بين دار الحرب ودار الإسلام، فدل ذلك على تحريم الربا بين الحربي والمسلم في دار الحرب(النووي، ٩ / ٤٨٨.(

الراجح – والله أعلم – ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني بتحريم الربا بين الحربي والمسلم في دار الحرب، للأسباب، منها: عموم أدلة الوحيين الصحيحة الصريحة على تحريم الربا، وما كان محرما في دار الإسلام كان محرما في دار الحرب، كالربا بين المسلمين»(ابن قدامة، ٦/ ٩٩) ، والتحريم إذا ثبت عاما لم يجز تخصيصه بلا دليل، لا تختلف أحكام الله – سبحانه وتعالى – على عباده باختلاف الدار كالأوامر(البغوي ، 8/٤٨٣).

المسألة الرابعة: علة الربا في غير الذهب والفضة.

اتفق الفقهاء على أن تحريم الربا إنما هو لعلة، وأن علة غير الذهب والفضة واحدة، واتفقوا على أن اتحاد الجنس معتبر في تحريم ربا الفضل(العيني ، ٢/٦٠٨) ، واختلفوا في تحديد هذه العلة في الأصناف المذكورة في الحديث عدا الذهب والفضة على أقوال:
القول الأول : العلة هي الكيل أو الوزن وبه قال: الحنفية(السرخسي، ١٢/ ١١٣) ، والحنابلة(المرداوي، ، ٥/ ١١).

القول الثاني: العلة هي الاقتيات والادخار وبه قال: المالكية(الحطاب، ١٩٨/٦)، وزاد بعض المالكية قيدا وهو كونه متخذا للعيش غالبا(القاضي عبد الوهاب، ٩٥٨).

القول الثالث: العلة هي الطعم، وبه قال: الشافعية(النووي ، 3/ ٣٧٩) .

القول الرابع: العلة هي الطعم مع الكيل أو الوزن. وهو : قول الشافعي في القديم(الشربيني،٢/ ٣٦٤)، وقول عند الحنابلة(ابن قدامة، 32/٢).

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١ – قوله تعالى: (وَيَقَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ) (سورة هود،٨٥). أي جعل علة تحريم الربا الكيل والوزن من غير فصل بين مطعوم وغيره، فدل على أن علة ربا الفضل هي الكيل أو الوزن(الكاساني، ٥/ ١٨٤).

٢ –قوله : (الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، كيلا بكيل، ووزنا بوزن، فمن زاد أو ازداد، فقد أربى، إلا ما اختلف ألوانه) (أحمد بن حنبل، رقم الحديث ٧١٧١ ، 92/12)، وجه الدلالة : نهى النبي له عن الربا في الأصناف المذكورة، والصفة الجامعة بينها كونها مكيلة أو موزونة(السرخسي، ١١٦/12).

واستدل أصحاب القول الثاني : بقوله صلى الله عليه وسلم : (الذهب بالذهب والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدا بيد) (سبق تخريجه).

نهى النبي ﷺ عن الربا في الأصناف المذكورة، والصفة الجامعة بينها كونها مدخرة، ومقتاتة، وهما صالحان لذلك، وأما كونها مطعومة، ومكيلة، فلا يصلح التعليل بأحدهما ؛ لأنه لو كانت مقصودة وحدها لاكتفى بالتنبيه على ذلك بواحدة من الأربع المذكورة، فدل ذلك على أن علة ربا الفضل الاقتيات والادخار(ابن رشد، 3/٢٥١).

استدل أصحاب القول الثالث بما يلي::

١ – قوله تعالى: (وَالَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَوْا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِ) (سورة البقرة، ٢٧٥) ، وقوله تعالى :(لَا تَأْكُلُوا الرِّبوا أَضْعَافًا مُضَعَفَةً) (سورة آل عمران، 130) . ، أطلق الله اسم الربا على المطعوم من غير فصل بين مكيل وغيره، فدل ذلك على أن علة ربا الفضل الطعم(الجصاص، ٢/ ١٨٧).

٢ –قوله : (الطعام بالطعام مثلا بمثل) (مسلم، رقم الحديث. ١٥٩٢، 3/١٢١٤) ، وجه الدلالة: علق النبي ﷺ تحريم ربا الفضل بالطعام، فيشمل المكيل وغيره، والطعام اسم مشتق، وتعليق الحكم على الاسم المشتق يدل على التعليق بما منه الاشتقاق، فدل ذلك على أن علة ربا الفضل الطعم(ابن قدامة ، 2/٣٢).

استدل أصحاب القول الرابع: بقوله صلى الله عليه وسلم : (الطعام بالطعام مثلا بمثل) (سبق تخريجه) ، والحديث يدل على أن النبي ﷺ أوجب المماثلة في الطعام، والمماثلة لا تعرف إلا بالكيل أو الوزن، فدل ذلك على أن علة ربا الفضل هي الطعم مع الكيل أو الوزن(ابن قدامة، ٦/ ٥٧).

الراجح – والله أعلم – ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث بأن الطعم علة لربا الفضل؛ لما يظهر من ذكر هذه الأصناف في الحديث أنها مما يأكله الناس عادة في جميع البلاد، ويتبايعونه ويتبادلونه فيما بينهم، مما يرجح أن علة الربا فيه كونه مطعوما، وهي علة تصدق على جميع المذكورات حتى الملح، فإنه لا يستغنى عنه في إعداد الطعام، بل لا يستساغ الطعام من غيره، وما كان كذلك فإنه يكثر التفاضل فيه بين الناس، فجاء الحديث ليبين ذلك.

المسألة الخامسة: مفهوم ضع وتعجل في المداينات.

صورتها: شخص عليه دين مؤجل، فيطلب من الدائن أن يحط عنه بعض الدين مقابل التعجيل، واختلف الفقهاء في حكمها على قولين:

القول الأول : لا يجوز . وبه قال: جمهور العلماء(الزيلعي ، ٥ / ٤٢).

القول الثاني: يجوز . وهو : قول عند الحنابلة(المرداوي ، ٥/ ٢٣٦) ، ورجحه ابن تيمية (المرداوي ، ٥/ ٢٣٦).

استدل أصحاب القول الأول بقوله تعالى: (وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبوا) (سورة البقرة، ٢٧٨)، وقوله تعالى: (لَا تَأْكُلُوا الرِّبوا أَضْعَافًا مُضَعَفَةً) (سورة آل عمران، ١٣٠).

وجه الدلالة من الآيتين: حرم الله الزيادة في القرض مقابل التأجيل، والحط في معنى الزيادة، فدل ذلك على أن النقصان في الدين مقابل التعجيل لا يجوز(الجصاص، ٢/ ١٨٦).

استدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

١ – قوله تعالى: (وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ) (سورة البقرة، ٢٨٠) أي: أنّ الله عز وجل حثّ على الصدقة بالدين كله أو بعضه، والنقصان في الدين مقابل التعجيل من الصدقة المرغب فيها، وفي هذا دليل على جوازها(السيوطي، ٦٣٠).

٢ –حديث: أن النبي ﷺ لما أمر بإخراج بني النضير ، جاءه ناس منهم، فقالوا: يا نبي الله، إنك أمرت بإخراجنا ولنا على الناس ديون لم تحل ، فقال رسول الله ﷺ: (ضعوا وتعجلوا)

وجه الدلالة : أباح النبي ﷺ الإنقاص في الدين مقابل تعجيل الأجل، وهذا دليل على أن النقصان في الدين مقابل التعجيل يجوز.

الراجح – والله أعلم – ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني بجواز النقصان في الدين مقابل التعجيل، للأسباب منها : الوضع مقابل التعجل فيه رفق بالمدين، وصدقة في حق الدائن، وهو يتوافق مع الآية الكريمة، وأنه لا دليل صريح صحيح في تحريم ذلك، والأصل في المعاملات الإباحة(ابن القيم ، ٣/ ٢٧٨)، ولما فيه من رفع المشقة على الناس، والتيسير لهم في معاملاتهم، وهو يتوافق مع مقاصد الشارع في الوقوف إلى جانب المدين.وفيه من مصلحة للدائن بتحصيل دينه معجلا، وللمديون إسقاط بعض الدين عنه، وما كان فيه مصلحة للطرفين، بلا غرر ولا جهالة، فإن الشريعة تقره(ابن عثيمين، 233/9). ، وتطلع الشارع إلى إبراء الذمة من الدين، والحط مع التعجيل فيه تخليص للذمة من الدين، بخلاف الزيادة مع التأجيل(ابن القيم، 13/2).

المسألة السادسة: دخول الربا في الماء:

اختلف الفقهاء في الربا في الماء على قولين:

القول الأول: جواز الربا في الماء، وبه قال: المالكية(الحطاب، ٢١٢/٦)، وقول عند الشافعية(العمراني، ٥ / ١٦٨)، وهو قول عند الحنابلة(ابن النجار ، ٢/ ٣٤٧).

القول الثاني: حرمة الربا في الماء. وهو : قول عند المالكية، والشافعية(النووي، 3/ ٣٧٩) ، وقول عند الحنابلة(المرداوي، 5/ ١٣).

استدل اصحاب القول الاول: بأن الماء أصله الإباحة، وغير متمول في العادة، ولا تدخله علة الربا، فيجوز فيه الربا(البهوتي،3/ ٢٥٢).

واستدل اصحاب القول الثاني بقوله تعالى : (وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي) (سورة البقرة، ٢٤٩) ، حيث جعل شرب الماء طعاما، وعلة الربا الطعم، فدل ذلك على حرمة الربا في الماء (الشربيني، ٢/ ٣٦٥).

الراجح – والله أعلم – ما ذهب إليه أصحاب القول الأول بعدم جواز الربا في الماء، لعدم ثبوت دليل صريح على التحريم، فيبقى على الأصل، والأصل في الأشياء الإباحة(الماوردي، 111/٥).

المسالة السابعة: بيع العينة وحكمها في الفقه الاسلامي.

صورتها: من اشترى ما باعه مؤجلا بأقل من ثمنه حالاً.

اتفق الفقهاء على صحة شراء ما باعه مؤجلا بمثل ثمنه أو أكثر حالا واتفقوا على عدم صحة شراء ما باعه مؤجلا بأقل من ثمنه حالا إذا كان العقد الثاني مشروطا في العقد الأول نصا(الزيلعي، ٤/ ٥٣) ، واختلفوا في ما إذا لم يشترطه على قولين:

القول الأول : البيع باطل، وبه قال : الحنفية(السرخسي، 122/13)، والمالكية(الحطاب، ٦ / ٢٧٤)، والحنابلة(ابن النجار، 2/ ٢٨١).

القول الثاني: البيع صحيح، وبه قال الشافعية(المزني، 8/ ١٨٣)، وقول عند الحنابلة(المرداوي، ٤ / ٣٣٥).

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١ – قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ الرِّبوا) (سورة البقرة، ٢٧٥) ، نصت على تحريم الربا، ومنه شراء ما باعه مؤجلا بأقل من ثمنه حالا، فدل ذلك على أن بيع العينة باطل(الجصاص، 285/٢)، ولكن رد : بأنه لو كان بيعه بالأقل ربا، لكان بيعه بالأكثر منه ربا، ولا يقول به أحد(ابن الرفعة ، 9/ ٢٦٣.)

٢ –قوله تعالى: (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا أَنظُرْنَا وَاسْمَعُوا) (سورة البقرة، ١٠٤) ، نهى الله عن فعل أشياء ظاهرها الإباحة لئلا يتوصل بها إلى فعل المحظور، ومن ذلك شراء ما باعه مؤجلا بأقل من ثمنه حالا؛ لئلا يتوصل بها إلى استباحة الربا، فدل ذلك على أن بيع العينة باطل(ابن رشد، ٢/ ٣٩).

–قوله: ﷺ (إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم))أحمد بن حنبل، رقم الحديث ٤٨٢٥ ، ٨ / ٤٤٠.)

توعد النبي ﷺ من لم يترك التعامل بالعينة بالعذاب، وهذا لا يكون إلا على محرم، فدل ذلك على أن بيع العينة باطل(الزركشي، 3/ ٦٠٢).

استدل أصحاب القول الثاني :بقوله تعالى: (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ) (سورة البقرة، ٢٧٥)، أباح الله – سبحانه وتعالى – البيع من غير فصل بين شراء ما باعه مؤجلا بأقل من ثمنه حالا وغيره، فدل ذلك على أن بيع العينة صحيح(الماوردي، ٥ / ٢٨٨).

الراجح – والله أعلم – ما ذهب إليه أصحاب القول الأول بأن بيع العينة باطل، للأسباب منها: لما ثبت من أدلة الوحيين من بطلان بيع العينة، لما فيها من التوصل إلى استباحة الربا، فمنع سدا للذرائع(ابن رشد،٢/ ٣٩ –٤٠)، لما فيها من التحايل على الربا، والحيلة محرمة(ابن تيمية، 21/4).

3-2النوازل الفقهية المستفادة من آيات الربا.

المسألة الأولى : بيع و شراء الأسهم.

السهم هو : صكوك تمثل حصصا في رأس مال شركة، متساوية القيمة، غير قابلة للتجزئة، وقابلة للتداول بالطرق التجارية، وتمثل حقوق المساهمين في الشركات التي أسهموا في رأس مالها، وصورتها بأن يتملك المساهم في الشركة حصة من الأسهم، سواء كان لغرض الاستفادة من ربحها، أو اتخاذها للمتاجرة بها بيعا وشراء للاستفادة من فرق السعر(عفانة، 2009، ٢٥٩).

اتفق العلماء المعاصرون على جواز تملك أسهم في الشركات ذات الأعمال المباحة، ولا تتعامل بطرق محرمة شرعا في أعمالها(مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة السابعة : ١ / ٥٤١)، واتفقوا على أن الشركات ذات الأعمال المحرمة، أو الغالب فيها التعامل بالأمور المحرمة شرعا، يحرم تملك أسهم فيها(الخليل، 1426، 138) ، واختلفوا في الشركات ذات الأعمال المباحة، لكنها تتعامل بالحرام أحيانا على قولين:

القول الأول : تحريم المساهمة فيها. وهو ما أفتت به : اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(أحمد الدويش، رقم ٨٧١٥ ، ١٣ / ٤٠٨)، والمجمع الفقهي الإسلامي(المجمع الفقهي الاسلامي، قرارات دورات المجمع الفقهي الإسلام، رقم (٤)، ٢٩٧-٢٩٨)، ومجمع الفقه الإسلامي(مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة السابعة، ١ / ٥٤١)، وغيرهم.

واستندوا في ذلك إلى أدلة منها:

١ – قوله تعالى: (وَحَرَّمَ الرِّبوا) (سورة البقرة، ٢٧٥) ، نصت الاية على تحريم الربا من غير فصل بين ربا القليل وربا الكثير، فدل ذلك على تحريم المساهمة في شركات تتعامل بالحرام ولو كان قليلا(دبيان بن محمد، 1432، 3/ ٢٣٧).

٢ – قوله تعالى: (وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ) (سورة المائدة، ٢) ، نهانا الله أن نتعاون على ما حرمه علينا، والمساهمة في شركات تتعامل بالحرام ولو كان قليلا من التعاون على معصيته، فدل ذلك على تحريم المساهمة فيها(الخليل، ١٤٣).

القول الثاني: جواز المساهمة فيها بشروط، وبه صدر قرار الهيئة الشرعية لشركة الراجحي(المصرف الراجحي، رقم القرار ١٨٢، ١/ ٢٨٣) ، ودار الإفتاء بالأردن(موقع دار الإفتاء بالأردن، رقم القرار (٢٧١)، وغيرهم (مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة السابعة :١/ ١٠٠).

واستندوا في ذلك إلى عدة قواعد، كقاعدة عموم البلوى ورفع الحرج، وقاعدة الحاجة، وقاعدة: يثبت تبعا ما لا يثبت استقلالا، وغيرها(مصرف الراجحي، ، رقم القرار (١٨٢)،١ / ٢٨٥).

الراجح – والله أعلم – ما ذهب إليه أصحاب القول الأول بتحريم المساهمة فيها، للأسباب ، منها: القول بالتحريم متفق مع أصول الشريعة وقواعدها، والمساهم في الشركة شريك بقدر ما تملكه من أسهم، فكل معاملة محرمة من الشركة هو شريك فيه (الخثلان، ٥٢) ، وفيه مصلحة من تشجيع الشركات المختلطة للتخلص مما يشوبها من معاملات محرمة، وكذلك فتح المجال لإنشاء شركات نقية ودعمها بالمساهمة فيها(الخليل، ١٤٤)، و قاعدة: إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام، وقاعدة: درء المفاسد أولى من جلب المصالح (المصدر السابق)

المسالة الثانية: العمل في البنوك التقليدية :

صورتها: أن يعمل مسلم في بنك يتعامل بالربا، سواءً كان عمله متعلقا بالربا أو لا(السعيدي، ٢/ ٨٧٧) ، فما حكم عمله فيها(أحمد الدويش ، رقم القرار (٧٦٥٥) ، ١٥ / ٥٧).

اتفق العلماء المعاصرون على تحريم العمل بالنبوك الربوية إذا كان العمل مباشرا للربا، واختلفوا في العمل إذا لم يكن له علاقة بالربا على قولين:

القول الأول: تحريم العمل فيها، وهو قول عامة أهل العلم، وممن أفتى به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(أحمد الدويش ، رقم القرار (٧٦٥٥) ، ١٥ / ٥٧).

واستندوا بما يلي :

١ – قوله تعالى : (وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ) (سورة المائدة،٢) ، دلالتها نهانا الله أن نتعاون على ما حرمه علينا، والعمل في بنوك تتعامل بالربا ولو كان العمل غير متعلق به من التعاون على ما حرمه الله؛ لأنه يساهم في رفع سمعة البنك، وجذب المزيد من العملاء له، والإعانة على استمرارهم في التعامل بالربا، فدل ذلك على تحريم العمل فيها(أحمد الدويش، رقم القرار (٢٦٠٨) ، ١٥ / ٤١).

٢ – حديث: لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله، وكاتبه، وشاهديه»، وقال: «هم سواء»(مسلم رقم الحديث ١٥٩٨، ٣ / ١٢١٩).

وجه الدلالة : لحق اللعن الكاتب للربا والشاهد عليه، والربا غير متوقف عليهما، وليس لهما فائدة منه، والعامل في البنك الربوي معين على التعامل بالربا ولو كان عمله غير مباشر له، فدل ذلك على تحريم العمل فيها(السعيدي : ٢/ ٨٨٠).

القول الثاني: اباحة العمل فيها، وهو ما أفتت به دار الإفتاء بالأردن(موقع دار الإفتاء بالأردن، رقم الفتوى (٤٦٧)، ودار الإفتاء بالكويت وغيرهم.

واستندوا في ذلك إلى عدة قواعد، كقاعدة الضرورات تبيح المحظورات، وقاعدة: الحاجة تنزل منزل الضرورة عامة كانت أو خاصة، وغيرها من الأدلة(فتاوى قطاع الإفتاء بالكويت ١٠ / ٢٥٨) .

الراجح – والله أعلم – ما ذهب إليه أصحاب القول الأول بتحريم العمل في البنوك الربوية، للأسباب، منها: أن العمل بالبنك الربوي إذا لم يكن فيه إعانة على الربا، فإنه يستلزم الرضا به؛ لأن من ينكر المحرم لا يمكن أن يعمل لمصلحته، والراضي بالحرام يلحقه من إثمه، إذا كان العمل في ذاته مشروعا أصلا، كالحراسة وأعمال الخدمات العامة، فإنها تحرم إذا ساهمت في ارتكاب محرم كالربا؛ لأن وسائل الحرام حرام (ابن مفلح: ٤ / ١٦٣).

الخاتمة والنتائج:

1. حرم الإسلام كل معاملة مالية تقوم على الاستغلال؛ لأن العدالة تتنافى أو لا تجتمع مع الاستغلال، ويحل محلها الظلم؛ لان أحدهما قوي يملي إرادته على الضعيف، والربا من صور الاستغلال، ولقد عم هذا البلاء البلاد الإسلامية كلها، والسبب المباشر هو الاحتلال الاقتصادي بنشر الهيمنة والفساد، والذي نشر الموبقات في بلاد المسلمين .

2. ان إيداع الأموال لدى البنوك الربوية في حالة الخوف عليها من الضياع والسرقة جائزة، شريطة لم يجد وسيلة أخرى شرعية لحفظها، مع عدم أخذ فوائد عليها .

3. أجمع المسلمون على حرمة الربا في الأصناف الستة الواردة في الحديث، ونقل الاجماع بين العلماء على ان ايات الربا نزلت في بيان تحريم ربا الجاهلية، وهو الربا العائد على القرض مقابل الزمن.

4. للربا أضرارا كثيرة تغلب على منفعته، وهي تشمل سائر نواحي الحياة، فمنها ما يرجع إلى الجانب الأخلاقي والاجتماعي ومنها ما يرجع إلى الجانب الاقتصادي، ومنها ما يرجع إلى الجانب الإنتاجي.

5. أجمع العلماء على أنّ الربا محرم، والعمل به كبيرة من كبائر الذنوب، وأجمعوا على أنّ ربا النسيئة محرم، واختلف الفقهاء في حكم ربا الفضل، على قولين، والراجح هو التحريم .

٦. صورة مفهوم ضع وتعجل في المداينات، شخص عليه دين مؤجل، فيطلب من الدائن أن يحط عنه بعض الدين مقابل التعجيل، واختلف الفقهاء في حكمها على قولين، والراجح هو الجواز .

7. صورة العمل في البنوك التقليدية أن يعمل مسلم في بنك يتعامل بالربا، سواءً كان عمله متعلقا بالربا أو لا، واتفقوا على تحريم العمل بالنبوك الربوية إذا كان العمل مباشرا للربا .

المصادر والمراجع:

(1 ابن العثيمين، محمد بن صالح العثيمين، الإلمام في بعض ايات الاحكام تفسيرا واستنباطا، مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، السعودية، ط1، ١٤٣٦هـ.

(2 ابن القطان، ابو الحسن بن القطان، الإقناع في مسائل الاجماع، ت: حسن بن فوزي الصعيدي، دار الفاروق الحديثة ، ط1، ١٤٢٤هـ.

(3 ابن القيم، ابن القيم الجوزية، اعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الفكر، ت: محي الدين عبدالحميد، د.س.

(4 ابن المفلح، ابراهيم بن محمد بن عبدالله ابن المفلح، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط1، 1997م.

(5 ابن النجار، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (972هـ)، منتهى الإرادات، عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1419هـ - 1999 .

(6 ابن تيمية، تقي الدين ابو العباس احمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، مجموع الفتاوى، ت: عبدالرحمن العاصي، الرياض، السعودية، مطابع الرياض.

(7 ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل ،ت: أحمد محمد شاكر، دار الحديث - القاهرة، ط1، 1416 هـ - 1995م.

(8 ابن رشد، ابو الوليد محمد بن احمد بن رشد القرطبي، المقدمات الممهدات، ت: د. محمد الحجي، دار الغرب الاسلامي، بيروت ـ لبنان، ط1، 1998م.

(9 ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: 1252هـ)، حاشية ابن عابدين، دار الفكر-بيروت، ط2، 1412هـ ـ 1992م .

(10 ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: 620 هـ)، المغني، ت: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، عالم الكتب، الرياض - السعودية،، ط3، 1417 هـ - 1997م.

(11 ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور (ت: 711هـ)، لسان العرب، دار صادر ،بيروت، ط3، 1414 هـ.

(12 ابن نجيم، زين الدين بن ابراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الاسلامي، ط2، د.س.

(13 ابن هبيرة، يحيى بن هبيرة محمد الذهلي الشيباني، اجماع الائمة الاربعة واختلافهم، ت: محمد حسين الازهري، دار العلا، ط1، 2009م.

(14 الالوسي، أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود البغدادي الألوسي (ت 1270هـ) ، روح المعاني / تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني،مكتبة دار التراث ، القاهرة، د.س.

(15 البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.

(16 البغوي، محيي السنة، ابو محمد الحسين بن مسعود بن الفراء البغوي الشافعي،تفسير البغوي المسمّى (معالم التنزيل في تفسير القران)، ت: محمد عبدالله النمر وغيره، دار احياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان، ط1، 1989م.

(17 البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتى الحنبلى (ت: 1051 هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: هلال مصيلحي ـ مصطفى هلال، دار الفكر – بيروت، د.ط، 1402هـ.

(18 البيهقي، احمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، ابو بكر البيهقي، أحكام القرآن ـ جمع البيهقي، دار الكتب العلمية، 1975م.

(19 الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، (ت: 279هـ)، سنن الترمذي، المحقق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، 1998م.

(20 الجصاص، احمد بن علي ابو بكر الرازي الجصاص الحنفي، أحكام القرآن، ت: محمد صادق القمحاوي، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٤١٢هـ.

(21 الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: 954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط3، 1412هـ ـ 1992م.

(22 الخليل، احمد بن محمد الخليل، الأسهم والسندات واحكامها في الفقه الاسلامي، دار ابن الجوزي، ط2، 1426هـ.

(23 دبيان ، محمد الدبيان، المعاملات المالية اصالة ومعاصرة، ط2، 1432م.

(24 الدويش، أحمد الدويش، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء، فتاوى اللجنة الدائمة، بالمملكة العربية السعودية.

(25 رابطة العالم الاسلامي ، مجلة مجمع الفقهي الإسلامي ، مكة المكرمة، العدد الحادي عشر.

(26 الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: 1004هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، د.ط ، 1404هـ/1984م .

(27 الروياني، ابو المحاسن عبدالواحد بن اسماعيل، بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي،ت: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، ط1، 2009م

(28 الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلي الحنفي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الاميرية، بولاق، قاهرة، ط1، ١٣١٤هـ.

(29 السرخسي، محمد بن احمد بن ابي سهل شمس الائمة السرخسي، المبسوط ، دار المعرفة، بيروت، 1993م.

(30 السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي:(ت 911هـ) الدر المنثور في التفسير المأثور، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1990م.

(31 الشافعي، ابو عبدالله محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع عبدالمطلب القرشي المكي، الأم ، ت: د. رفعت فوزي، دار الوفاء، ط1، 2001م.

(32 الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: 977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ - 1994م.

(33 الشيرازي، ابو اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المهذب في فقه الامام الشافعي، زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط1، ١٤١٦ هـ.

(34 الصابوني، محمد علي الصابوني، صفوة التفاسير ، دار الصابوني للطباعة والنشر، القاهرة، ط1، 1997م.

(35 العزيزي، محمد رامز عبد الفتاح العزيزي، تحريم الربا في الإسلام والديانتين اليهودية والمسيحية، دار الفرقان، الاردن، ط1، 2004م .

(36 عفانة، حسام الدين بن موسى، يسألونك عن المعاملات المالية، لمكتبة العلمية و دار الطيب، القدس، ط1، 2009م.

(37 العمراني، عبدالله بن محمد العمراني، المنفعة في القرض، دار كنوز اشبيليا، الرياض، ط2، ١٤٣١هـ.

(38 القاضي عبدالوهاب، القاضي ابو محمد عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ت: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط1، 1999م.

(39 القرطبي، ابو عبدالله احمد بن محمد بن ابي بكر القرطبي(ت: 671هـ)، الجامع لاحكام القران، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 2006م

(40 الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ - 1986م.

(41 الكيا الهراسي، علي بن محمد بن علي، ابو الحسن الطبري، المعروف بالكيا الهراسي الشافعي، أحكام القرآن ، ت: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، ١٤٠٣هـ.

(42 الماوردي، ابو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري، الشهير ، الحاوي الكبير في مذهب الامام الشافعي، ت: الشيخ علي محمد معوض، وغيره، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان، ط1، ١٩٩٤م.

(43 المرداوي، علا الدين ابو الحسن علي بن سليمان المرداوي، الحنبلي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف،دار احياء التراث العربي، ط2، د.س.

(44 مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: 261هـ)، صحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، د.ط، د.س.

(45 المصري، رفيق يونس المصري، الجامع في أصول الربا، دار القلم، دمشق، الدار الشامي ط1، 1991م.

(46 منظمة المؤتمر الاسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الجدة، الدورة السادسة.

(47 موقع دار الإفتاء بالأردن .

(48 موقع فتاوى الإفتاء بالكويت .

(49 النووي، ابو زكريا محي الدين يحي بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، ت: محمد نجيب المطيعي، دار الارشار، د.ط، د.س.

(50 الهي، فضل الهي، التدابير الوقاية من الربا في الاسلام، ادرة ترجمان الاسلام، باكستان، 1406هـ.

Issue - N0. 24 - Part 2- September - 2025 -Fifth Year Refereed Quarterly Scientific Journal

American International Journal of Humanities and Social Sciences

ISSUED BY AMERICAN INTERNATIONAL ACADEMY FOR HIGHER EDUCATION AND TRAINING

QUARTERLY JOURNAL ON HUMANITARIAN AND SOCIAL AFFAIRS

(ISSN) Electronic (4806 - 3085) / (ISSN) Paper (4830 - 3085)

Legal deposit number in the Moroccan National Library (2025PE00006)

Legal deposit number in the Iraq National Library and Archives (2735)

Journal Website : https://iajphss.us/